

027679

المحكمة الابتدائية بتونس
وردت في 2 أكتوبر 2014
وعينت يوم 3 أكتوبر 2014
رئيس المحكمة

استدعاء للحضور بالجلسة الاستعجالية
(من ساعة الى اخرى)

تصفت بملف سوج
13 أكتوبر 2014
على الساعة 19:49
على الساعة 20:14
على الساعة 20:28

الحمد لله
في اليوم الخميس الموافق للتالي (03) من شهر أكتوبر من سنة ألفين واربعة عشر 2014 وعلى الساعة: الساعة 19:49 مساء وما يليها.
ويطلب من حزب حركة الشباب الوطني التونسي في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بعمارة فرح لايك نهج ورقة القيقب ضفاف البحيرة المعين محل مخابراته بمكتب محاميه الأستاذ نافع العربي الكائن مكتبه بفضاء تونس الطابق الرابع منبليزير تونس.

الصرف الجبالي
246973

انا محمد علي كريم العدل المنفذ بالارة المحكمة الابتدائية بتونس
المقيم بها 13 شارع باب بنفس الطابق الثاني مكتب عدد 08 تونس

أنا //

توجهت واستدعيت : 1) حزب حركة النهضة في شخص ممثله القانوني الكائن مقرها بنهج اللاس 1073 مونبليزير تونس . اين حلتت وخاطبت : المرزوق بيارية الشدود القاوية
السيد - سعاد الكوس . ما صرحت بتدبيره في عدد 02/04/2014
المرزوق بيارية - 5123 - 21 ص 21 - السيد الكوس والى دار القضاء

2) الهيئة المستقلة للانتخابات في شخص ممثله القانوني الكائن مقرها بنهج جزيرة سردينيا عدد 5 حدائق البحيرة تونس . اين حلتت وخاطبت : المحلف بمتيت الهيئة السيد عادل
بلسيات الى قيل الكوس والى دار القضاء

واستدعيتها للحضور لدى جناب السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتونس المنتصب للقضاء في المادة الاستعجالية من ساعة الى اخرى بالقاعة (أو المكتب) المعد للغرض بقصر العدالة بتونس الكائن بشارع باب بنات تونس وذلك يوم الجمعة الموافق للتالي (03) من شهر أكتوبر سنة ألفين واربعة عشرة (2014/10/03) وعلى الساعة 19:49 صباحا وما يليها للنظر في المطلب الآتي بيانه.

موضوع المطلب

(I) في الوقائع :

حيث ان المنوب حزب سياسي قانوني ومعترف به (نسخة من الرائد الرسمي).
وحيث بمناسبة الانتخابات التشريعية التي تعرفها بلادنا في هذه الفترة تقدم بعدد 8 قوائم في بعض الدوائر الانتخابية الجهوية وهي تونس 1 و2 وبن عروس وبنزرت والقيروان والقصرين وتوزر ونابل 1 .
وحيث من خصوصية المنوب انه اكبر حزب ينشط على مواقع التواصل الاجتماعي والذي تضم صفحته الرسمية على الفايسبوك الى حدود تحرير هذا المطلب حوالي 330095 "معجب" او "محب" (يصل للجناب التقاط محتوى شاشة).

Mohamed Ali
2014


حركة النهضة
مكتب الضبط المركزي
02 أكتوبر 2014
الوارد تحت عدد

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
مكتب الضبط المركزي
2014
عدد تحت عدد

وحيث قرر مناظروا الحزب وقياداته استعمال رمز "موافق" وهي عبارة على صورة ليد ابهامها مفتوح الى الاعلى كشارة مميزة لحملة الانتخابية (يصل الجناح وصل استلام مطلب ترشح عن دائرة بنزرت + وصل ايداع رمز حملة الانتخابية عن دائرة القصرين).

وحيث نلاحظ للجناح على سبيل الذكر لا الحصر وان مطلب ايداع قائمة المنوب ببنزرت كان بتاريخ 29 اوت 2014 على الساعة السابعة وسبع دقائق و34 ثانية حسب ما هو ثابت من وصل استلام مطلب ترشح..

وحيث اكثر من هذا فان المنوب ركز على الشارة المميزة موضوع قضية الحال في جميع مطوياته وبرامجه الانتخابية وحملته التي ستبدأ قانونيا بتاريخ 04 اكتوبر 2014 حسب قرارات الهيئة المستقلة للانتخابات .

وحيث فوجيء المنوب بتاريخ 24 سبتمبر 2014 بترويج الضد لنفس الشارة والمتمثلة في الرسم التالي : [] وذلك بمناسبة الندوة الصحفية وكذلك على موقعها الالكتروني وعلى الفيسبوك

وفي مختلف مقراتها حسبما هو ثابت ببعض الصور المرافقة لهذا .
وحيث بتاريخ 25 سبتمبر قام المنوب بتوجيه مكتوب لهيئة الانتخابات من اجل تسوية هذه الوضعية الا انه لم تحرك ساكنا الى حد تحرير هذا المطلب .

(II) في القانون :

حيث ما أقدمت عليه الخصيصة يتعارض كل التعارض مع ما تفرضه الحملة الانتخابية من احترام للترامها لقواعد المنافسة الشريفة في الفترة الانتخابية الحساسة .
وحيث اعتماد الشارات المميزة في الحملات الانتخابية ينظمه مبدأ "الاول في الزمان الاول في الحق" (premier par le temps premier par le droit) وهو من المبادئ المعمول بها كثيرا في مادة الملكية الفكرية عامة والشارات المميزة خاصة .

وحيث ان الشارة المميزة التي تستعملها الخصيصة تكاد تكون نفس الشارة التي في استعمال المنوب وهو ما من شأنه ان يوقع خلطا في اذهان الناخبين اثناء الحملة الانتخابية والمهتمين بالشأن السياسي كإمكانية اعتبار المنوب مثلا تابعا للخصيصة واقتترانه بها نظرا لحجمها على الساحة الوطنية الامر الذي يمكن الاضرار لا بمصالح المنوب فحسب بل حتى الخصيصة في حد ذاتها .

وحيث نظم المشرع ميدان المنافسة وخصها بقواعد قانونية تنطبق على الافعال المنسوبة للخصيصة فقد جاء على معنى الفصل 92 مع انه "يسوغ القيام بالخسارة مع المطالبة لدى المحاكم الجزائية فيما اذا وقعت مزاحمة مبنية على المكر والخديعة كما في الصور الاتية :

اولا : اذا استعمل انسان اسما او علامة يشبهان غيرهما مما هو دال على دار او معمل اخر قد عرفا او جهة قد حصل لها صيت تغريرا للعموم ومغالطة في اسم الصانع او مكان الصنع ."

وحيث ان الهيئة المستقلة مؤتمنة قانونيا على حسن تطبيق القانون واحترام القواعد المنظمة للعملية الانتخابية على معنى الفصل 71 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء الذي يجبر الهيئة على اتخاذ التدابير والاجراءات الكفيلة بوضع حد فوري للمخالفات ومراقبة احترام المرشح او القائمة المترشحة او الحزب لمبادئ الحملة و قواعدا والاجراءات المنظمة لها .

